

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر بربط ميزانية الإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعل التأشير الوارد بهامش الميزانية قسم ١١ - وزارة الأشغال

الصوتية فرع ١ - فصل ١ الديوان العام - بند ٨ - إمدادات -

بالمصرف العامة لجنة المهندسين قبل أن تقوم وزارة الأشغال العامة

بإصدار قرار جمهوري بإذاتها إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه ،

وصل ما أرقاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد الإمدادات المقررة لجنة المهندسين والمدرجة بميزانية وزارة الأشغال الصوتية لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ فرع ١ - فصل ١ -

الديوان العام تحت بند ٨ - إمدادات إلى مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤٢ بـ ١٣٨١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بيان تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض أهالي زنجبار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط

ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والنفطي لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - يخص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٠٠٠ جنيه

(خمسة آلاف جنيه) من اعتماد البند ٢٠ (إمدادات الاغاثات الدولية) المرجع

بالباب الثاني (مصاريف حامة) من ميزانية القسم ١٥ (وزارة الشؤون

الاجتماعية والمعلم المركبة) بميزانية الوزارات والمصالح الموحدة لسنة

المالية ١٩٦٢/١٩٦١ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لبعض

أهالي زنجبار الذين شردم علاوه الاستبدال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤٢ بـ ١٣٨١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على آفاق الاتساع الكامل لمياه النيل المعمود في ٨ نوفمبر
سنة ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ،
وعل القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ يأتى به
الاتفاقية الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصاريفات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه
النيل لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين
ألف جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار .مادة ٢ - تقررت إيرادات الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعين ألف
جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار .مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية
السودان في هذه الميزانية كالتالي :

جنيه	
١٨٠,٠٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة
١٦٠,٠٠٠	جمهورية السودان .
<hr/>	
٣٤٠,٠٠٠	

مادة ٤ - يوحد نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الامداد
المخصص لهذا الغرض بميزانية الإنتاجية لسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢
تحت القيد (١٨ - وزارة الأشغال المركزية) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤٢ بـ ١٣٨١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

بيان الترخيص للؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية
والكيارات والمستلزمات الطبية بشراء سيارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيارات
والمستلزمات الطبية بشراء سيارة وكوب تخصص لرئيس مجلس إدارة
ال المؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (٢٤٠٠٠) بـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

بيان الموافقة على شراء سيارتين وكوب من السيارات
المصادرة أو المسوقة عليها و سيارة رسمية وموتوسيكل
مفرد لوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ألاUNCH بعدم
شراء سيارات وكوب لأية وزارة أو مصلحة إلا بعد الحصول على موافقة
رئيس الجمهورية :

وعل القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم استئجار
السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه
الحكومية :

وعل ما أرتأته اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بجلستها
المعقدة في يوم الخميس الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦١ :

الم الهيئة الفنية الدائمة المشتركة بعيادة النيل

١ - المصروفات :

١٩٤٨٠	باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب وبكالفات وإمامة غلاء المعيشة .
٥٣٣٠٠	باب ٢ - مصروفات حامة .
٢٦٦,٥٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة .
٧٤٠	باب ٤ - مصروفات أخرى (بكالفات وتمويلات ومصروفات قضائية ومصروفات أخرى) .

٢٤٠,٠٠٠

ب - الإيرادات :

حصة الهيئة من الحكومتين

١٨٠,٠٠٠	حصة الجمهورية العربية المتحدة .
١٦٠,٠٠٠	حصة جمهورية السودان

٢٤٠,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم

الجنوبى لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

وعل القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين والعامل
الموسميين ؛

قرر :

مادة ١ - تكون الأولوية في التعيين في الوظائف الحالية أو التي تخلي
بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة للعاملات المؤقتات
السابق تعيينهن بمصلحة الإحصاء على اعتبار التعداد العام لسكان الجمهورية
العربية لسنة ١٩٦٠ وعدهن ٩٨٨ آنثى بما يتناسب والأعمال التي
يحسن بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤٠٠٠) بـ

جمال عبد الناصر